

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المكتبية

دورية عدد: 20س2



16 أبريل 2009

من وزير العدل

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات

تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد مواكبة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات المقرر إجراؤها بتاريخ 12 يونيو 2009، أذكركم بأن القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتنميه بموجب القانون رقم 08-36، نص في مادته 68 على أنه: " لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن".

ونص في مادته 214 على أنه " يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق أحكام المادة 68 من هذا القانون. غير أن المحكمة الإدارية تبت ابتدائيا وانتهائيا في الطعن في ظرف ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها". كما نص في مادته 296 على أنه: " بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و 37 و 68 و 168 و 193 و 214 و 278 و

279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الأجل المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية".

ورعيا لقصر الأجل التي حددها المشرع في هذا الباب، ونظرا لكون موعد تلقي الترشيحات تقرر أن يبتدئ يوم الاثنين 18 ماي 2009 وينتهي يوم الجمعة 29 ماي 2009 على الساعة الثانية عشر زوالا أدعوكم إلى تنظيم مداومة على صعيد كتابات الضبط يومي السبت والأحد قصد تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات مع الحرص على أن يتم إدراجها والبت فيها داخل الأجل.

واعتبارا لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون يجب أن تبلغ فوراً إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، أهيب بكم البت في الطعون وتبليغ الأحكام الصادرة بشأنها بكل استعجال قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الآثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب. والسلام.

وزير العدل

عبد الواحد الراضي